

وكان في نسخة اخرى في اول سورة الفصاح

اليوم فان وصل الى صلاة يوم الاحد الحزب ان كان الما ولما وصله لا
بما على اكل وصاها افضل كغيرها لليلة وقال الشافعي يترك الصلاة لان
اول الوقت مخففة ووجوب الما هو يوم قبله الوضوء شرط وقصده الوضوء
بشرط فان عشاها هو شرط اوله صلى بيته ما تسمى الترابين واليوم الاول
الله تعالى فام للتم مقام الوضوء مطلقا وقال عبيد بن عمير وصو السجود ولو على غير
وجه عامي ما وجدت وقال الشافعي صلى في وضوءه وقال مالك صلى في وضوءه
لا يصح له ضروره قبله للضروره في عدم الما هو يوم يفتي بها النجاشي
وغيره النعم للتم في المصرا او حضرت جمانه والاول غيره في وان اشغل
بالظهاره ان لغوته الصلاة لم يرد عليه اذا اشغل بالظهاره وان اشغل
فبينه وصل برؤاه من غيره وقال الشافعي لا يغير النعم فاما النجاشي في ذلك
من حضر الغرض فان اشغل بالظهاره ان لغوته صلاة العدم صلى لان
صلاة العدم كصلاة الظهاره في انها لا توردى من غيرها ولا يغتفر في خلف كذا
من شهاده لغيره في ان اشغل بالظهاره فانه لا يتم لانها لغوت في ذلك
وهو المشهور انما فراد الشافعي في ذلك في قوله صلى في ذلك المشهور في ذلك
اعاده عليه على وجهه وهو غير واحد في الفصيح صلاة ما لو تم وعده
ببرم عشاها لا يعلم بها وقال ابو يوسف والشافعي بعد لان المقصر حرام في
حينه بنفس فلا بعد في هذا المشرك ليس من قبله والشافعي لا يرى
لعله في غير الما على وجهه في ليس على المشرك ان يتركه على وجهه ان كان
اشا ان غلب على وجهه ان حاله عام حمله ان لم يتركه لان المقاره فظنه
عدم الما كان الحزب انما ظاهره الشافعي ووجه الطلب اليه جمع احتياط
الا ان الشافعي على وجهه لا يرى في ذلك في قوله صلى في ذلك المشهور في ذلك
الاشا ان غلب على وجهه ان حاله عام حمله ان لم يتركه لان المقاره فظنه
عدم الما كان الحزب انما ظاهره الشافعي ووجه الطلب اليه جمع احتياط
الا ان الشافعي على وجهه لا يرى في ذلك في قوله صلى في ذلك المشهور في ذلك

بانه

بعضه في طلب ذلك استجاب كراهيا وعقد في وقت لا يحمله ولا يزال
دا الما بدله عاده خصوصا في الصلاة **باب** المشرك على
المشرك على المشرك حانرا لنته يعني حوان ثبت الحزب قال المشرك المشرك
بعضه من رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحزب في كل يوم
الوضوء يعني حركه وجوب المشرك الوضوء في وقت حوان ابن عباس في المشرك
انما انشوا لانه اذا كانت من ان لا يتركها في ثلثة ايام لان حوان لم يتركها
عابضا واولا يومه في المشرك الحزب على ظهاره احد في قوله صلى الله عليه
بوما ولد والمسا في ثلثة ايام وليا لهن ان بنا اذا البتة وهو من غير ذلك
الحزب في وقت الحزب لكن مع من بان الحزب في الرجل من عا فان كان منها
مسيروما ولد وان كان مسافر مشرك في ثلثة ايام وليا لها كذا في المشرك
في ائدها عسجدت الاول يعني الحزب بعد البتة لان الرخصة ثبتت للحزب
ويعنى الحزب بالوقت في المشرك على المشرك على ظهاره حطوطا لا يصح
يبدى من الاصابع الى المشرك في وقت الله عته لو كان الاثر والفتاوى
لا كان ظاهر الحزب في المشرك من باصه لى رايته رسول الله صلى الله عليه
بشركه على ظهاره حطوطا لا يصح وهو الذي المشرك في المشرك على الحزب
اشفاه طبع في المشرك فلا يعارضه في المشرك في فرض ذلك في المشرك
من اصابع الدلال المشرك يكون بالمشرك في المشرك في المشرك لانها الاكثر
والاكثر حركه المشرك في المشرك في المشرك في المشرك في المشرك في المشرك
المشرك على وجهه في حركه المشرك في المشرك في المشرك في المشرك في المشرك
مزدك جار لان النقل لا يمكن الحزب في المشرك في المشرك في المشرك في المشرك
المشرك في المشرك في المشرك في المشرك في المشرك في المشرك في المشرك في المشرك
المشرك في المشرك في المشرك في المشرك في المشرك في المشرك في المشرك في المشرك
الحزب المشرك بالقتل وفيه عالة الحزب في المشرك في المشرك في المشرك في المشرك

Copyright © King Saud University